إرشاد السائل إلى جواب المسائل

العدد ٣٢

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل
إلى جواب المسائل
(٣٢)

ربيع الأول ١٤٤٥ هـ

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا جَوَابٌ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ إِرْشَادِ السَّائِلِ إِلَى جَوَابِ الْمَسَائِلِ، نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَنَسْتَمِدُّ مِنْهُ الْعَوْنَ وَالرَّشَادَ.

س (١): بَعْضُهُمْ يَقُولُ: "إِنَّ الْأَخْذَ مِنَ الْمَشَايِخِ فِي هَذَا الزَّمَانِ زَنْدَقَةٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ يُؤْخَذ مِنْ كُتُبِ السَّلَفِ فَقَطْ".

اعلم رحمك الله أنَّ الله قد أقام لهذا الدِّين رجالاً مِنْ أهل السُّنَّة يُقيمونه ويَذُبُّون عنه ويُجَدِّدون ما انْدَرَس مِنْه، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[١]، وقد احتجَّ بهذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل، فقال: "إِنَّ اللهَ يُقَيِّضُ لِلنَّاسِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَنَ وَيَنْفِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكَذِبَ"[٢]، وقال الإمام أحمد في مقدمة الرد على الجهمية: "**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ** يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللهِ الْمَوْتَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ..."[٣]، وقال البربهاري: "وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، يَهْدِيهِمُ اللهُ وَيَهْدِي بِهِمْ غَيْرَهُمْ، وَيُحْيِي بِهِمُ السُّنَنَ"[٤].

وتجديد ما انْدَرَسَ في الناس مِنَ التوحيد وحقائقه والتحذير مِنَ الشرك وبوائقه هو مِنْ وظائف الأنبياء وورثة الأنبياء مِنَ العلماء العاملين، ولا تزال طائفة وعصابة مُتَمَسِّكة بالحق يهديهم الله

[١] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (١٠٩/٤)

[٢] توالي التأسيس (ص٤٦-٤٩)

[٣] الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد - ت صبري (ص٥٥)

[٤] شرح السنة للبربهاري (ص٩٨)

ويهدي بهم الناس، ويحيي بهم السنن ويَقمع بهم البدع، وَهُمُ الجماعة، ومَنْ كان معهم فهو مِنَ العصابة الباقية على الحق والسُّنَّة، فاحرص أنْ تكون في صفهم وإياك أنْ تُخْطِئ طريقهم فضلًا عن نصبِ العَدَاء لهم... روى أبو نُعَيْم عن محمد بن القاسم، قال: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الِاخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ فَقَالَ: **مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُ**، ثُمَّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُبَارَكِ: مَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قَالَ: **أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ. ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ -يَعْنِي أَبَا حَمْزَةَ- وَفِي زَمَانِنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمَنْ تَبِعَهُ،** ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: لَوْ سَأَلْتَ الْجُهَّالَ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ لَقَالُوا: جَمَاعَةُ النَّاسِ، **وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَالِمٌ مُتَمَسِّكٌ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ.** ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ أَسْمَعْ عَالِمًا مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً كَانَ أَشَدَّ تَمَسُّكًا بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ" [١].

أَمَّا النَّظَّامِيَّة اليوم وغُلاة الأَثَرِيَّة على السواء قد جعلوا كُلَّ فردٍ مِنْهم شيخًا لنفسه؛ فالنَّظَّامِيَّة يطالبونه بالنظر في الأدلة والاستدلال والاجتهاد في أمورٍ يَحَار فيها العلماء وهو عامي لا يُفَرِّق بين العام والخاص ولا يَعرف دلالات الألفاظ، وغُلاة الأَثَرِيَّة يُطالبونه أنْ يَقرأ في كتب الآثار ويَفهم عن السلف الأخيار وهو لا يُحْسِن القراءة باللغة العربية فضلًا عن مَعرفة المَقاصد الأَثَرِيَّة وتنزيلها على واقع الناس اليوم، فَتَخْرُجُ مِنْهم بهذا التوجيه البوائق والطوام والزندقة والله المُستعان، والله ﷻ قد وَجَّهَ الجاهل إلى سؤال العالم، فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ومنهج السلف في طريق طلب العلم والتحصيل هو الأخذ عن المَشايخ الثِّقَاة، وهذا مشهور منثور لا يحتاج عاقل أنْ يُدَلِّل عليه؛ فَأَوَّلُ مراتب العلم هو السَّمَاع مِنْ أهل

[١] روى الأثر مختصرًا الذهبي في السير (١٢/١٩٦-١٩٧) وفيها هذه الجملة. والأثر مخرج في الحلية (٩/٢٣٨-٢٣٩)

العلم كما قال ابن المبارك: "أَوَّلُ الْعِلْمِ النِّيَّةُ، ثُمَّ الِاسْتِمَاعُ، ثُمَّ الْفَهْمُ، ثُمَّ الْحِفْظُ، ثُمَّ الْعَمَلُ، ثُمَّ النَّشْرُ" [١].

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [٢]، وفي الحديث دلالة على أنَّ الناس يُؤْتَوْنَ مِنْ قِبَلِ الجُهَّال إذا أفتوهم ولَبَّسوا عليهم، ولا يُؤْتَوْنَ مِنْ قِبَلِ العلماء العاملين، وإذا ذهب العلماء ظهر رؤوس الجهل؛ فالعلماء أَمَنَة مِنْ ظهور رؤوس الجهل فَهُمْ يَقْمَعُونهم بالعلم، وقد عَلَّقَ النبي ﷺ الضَّلَال بذهاب العلماء، كما روي عن الحسن، قال: "مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا طُرِدَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ" [٣]، وهذا الذي يسعى إليه رؤوس الجهل بإسقاط أهل العلم حتى يخلو الجو لهم فيخوضوا في دين الله بالباطل.

س (٢): بَعْضُهُمْ يَقُولُ: "إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَفَرْعٌ، وَإِنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ"، فَهَلْ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

قول أهل السُّنَّة في الإيمان هو: قول وعمل ونية، وهذا الذي تَوَاتَرَ به النقل عن السلف وحُكِيَ إجماعًا عنهم، كما حكاه الرَّازِيَّيْن والآجُرِّي وابن بطة والكرماني، فقال: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَتَمَسُّكٌ بِالسُّنَّةِ" [٤]، وقال البخاري ﷺ: "لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْأَمْصَارِ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ" [٥]، ومِنْ أقوال الأشاعرة المُتأخِّرين أنَّ العمل مِنْ كمال الإيمان وليس مِنْ أصله، كما قال ابن حجر: "وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا هُوَ الْعَمَلُ

[١] جامع بيان العلم وفضله (٤٧٦/١)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (٣٢/١)

[٣] جامع بيان العلم وفضله (٥٩٥/١)

[٤] إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه حرب الكرماني (ص٣٥)

[٥] فتح الباري (٤٧/١)، والزبيدي في "إتحاف السادة المتقين" (٢٥٦/٢)، وعزواه للالكائي في "اعتقاد أهل السنة"، وصححا إسناده.

وَالنُّطْقِ وَالِاعْتِقَادِ، وَالْفَارِقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَعْمَالَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ وَالسَّلَفُ جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي كَمَالِهِ" [١]، وهذا أَخَذَهُ عن البَيْجُورِي وأَخَذَهُ عنه الأَلْبَانِي وقال به، فالقول إنَّ العمل فرعٌ وليس مِنَ الأصل يُشْبِهُ هذا القول -قول ابن حجر-، وإنَّ الإيمان قول والأعمال مِنَ الشرائع، ومَنْ قال إنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ فقد خَرَجَ مِنْ قول المُرجئة كله، كما قال البربهاري: "وَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِرْجَاءِ كُلِّهِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ" [٢].

س (٣): هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَاضِنَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِالْبِنْتِ خَارِجَ الْبَلَدِ مُدَّةً طَوِيلَةً وَتَحْرِمَ الْأَبَ مِنْ حَقِّهِ الشَّرْعِيِّ فِي رُؤْيَةِ الْبِنْتِ خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ؟

أقول إذا أرادت المَرأة الحاضنة السفر بالابن إلى بلد غير البلد الذي فيه الأب فليس لها أنْ تأخذه معها إلا برضى الأب وإذنه، وإنِ اشتجرا فللأب الحق في الحضانة في فترة سفر الأم، وحكي إجماعًا مِنَ العلماء، قال ابن تيمية: "وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ الْوَلَدَ مُطْلَقًا إذَا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَدِينَةِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَكَانَ الْأَبُ سَاكِنًا فِي مَصِيرٍ وَالْأُمُّ سَاكِنَةً فِي مِصْرٍ آخَرِ، **فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ ذَاكِرًا أَوْ أُنْثَى عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ**، كَشُرَيْحٍ الْقَاضِي وَكَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى قَالُوا: إنَّ الْأَبَ إذَا أَرَادَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لِغَيْرِ الضِّرَارِ إلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مَعَ الْأَبِ أَصْلَحَ لَهُ، لِحِفْظِ نَسَبِهِ وَكَمَالِ تَرْبِيَتِهِ... **وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ** عَلَى أَنَّ الْأُمَّ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تُسَافِرَ بِالذَّكَرِ أَوِ الْأُنْثَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فِيهِ عُقِدَ النِّكَاحُ، فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ، **فَلَمْ يُرَجِّحْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْأُمَّ مُطْلَقًا**. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْجِيحَهَا فِي حَضَانَةِ الْوَلَدِ مُطْلَقًا -ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى- مُخَالِفٌ لِهَذَا الْأَصْلِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ. وَعُلِمَ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَرْجِيحِ جَانِبِ الْأَبِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْوَلَدِ

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٤٦/١)

[٢] شرح السنة للبربهاري (ص١٢٩)

وَإِنْ كَانَ طِفْلًا يَكُونُ فِي بَلَدِ أَبِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْأَبَوَانِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ، فَهَاهُنَا هُوَ مَعَ الصِّغَرِ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ" [١].

س(٤): اِخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ، ثُمَّ أَرَادَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ تَحْكِيمَ أَحَدِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَاعْتَرَضَ الطَّرَفُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّهُ صَدِيقٌ لِذَاكَ الطَّرَفِ، فَهَلِ الْمُعْتَرِضُ يَكْفُرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؟

أقول إنَّ التحكيم يكون برضى المُتَحَاكِمَيْنِ على القاضي الذي يَتَحَاكَمَانِ إليه، فإنْ حَكَّمَاهُ فقد لَزِمَهُمَا الحُكْم الصادر مِنْه ما لم يُخالِف كتابًا أو سُنَّةً أو إجماعًا، قال ابن فارس: "وَحُكِّمَ فُلَانٌ فِي كَذَا، إِذَا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ" [٢]، وقال الليث: "وَيُقَالُ حَكَّمْنَا فُلَانًا بَيْنَنَا أَيْ أَجَزْنَا حُكْمَهُ بَيْننا. وَحَاكَمْنَا فُلَانًا إِلَى اللهِ أَيْ دَعَوْنَاهُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ" [٣]، فإنِ امتنع أحد الطرفين مِنَ التحاكم إلى الشريعة أو اعترض على بعض الأحكام الظاهرة التي هي محل إجماع ودَفَعَهَا فهذا لا شك في كُفْره، وأمَّا إذا كان الاعتراض على أحد الحُكَّام طعنًا في عدالته أو علمه أو أهليته فهذا إنْ أراد به الانتقال مِنْه إلى غيره مِمَّنْ هو أهل للقضاء فله ذلك إنْ أقام البينة على قوله، حتى يتفقا على أهليَّة مَنْ يَحْكُم بينهما، وليس هذا مِنَ الاعتراض على التحاكم إلى الشريعة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨].

س(٥): هَلْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ؟

أقول إنَّ المَسألة فيها تفصيل وبه تستبين السبيل، وهو كالتالي:

١) **إذا كان قول الصحابي مِمَّا له حُكْم الرَّفْع فهو حجة بذاته**، فإذا قال الصحابي -مَنْ لم يُعْرَف بالأخذ عن الإسرائيليات والكتب القديمة- ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تَعَلُّق ببيان لغة

---

[١] جامع المسائل (٤/٤٢٢)

[٢] مقاييس اللغة (٢/٩١)

[٣] تهذيب اللغة (٤/٧١)

أو شرح غريب؛ كالقول في العقائد والأصول، أو الإخبار عن الأمور الماضية: مِنْ بَدْء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية: كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الإخبار عمَّا يَحْصُل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذا له حُكْم الحديث المرفوع المروي عن النبي ﷺ مِنْ باب الرواية بالمعنى، فإنَّ الصحابة يَرْوُونَ السُّنَّة تارة بلفظها وتارة بمعناها، ولا يصح بناءً على ذلك أنْ يقال فيه: هذا قول رسول الله ﷺ، وقد نُقِلَت جملة كثيرة مِنَ النصوص على هذه الصورة، فالاهتمام بالآثار الموقوفة فيه حِفْظٌ لجملة كبيرة مِنَ الأخبار، ومثل هذا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَمَعَ اللهُ أَهْلَ الْفَتْرَةِ: الْمَعْتُوهُ وَالْأَصَمُّ وَالْأَبْكَمُ وَالشُّيُوخُ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، فَيَقُولُونَ: كَيفَ وَلَمْ تَأْتِنَا رُسُلٌ؟ قَالَ: وَأَيْمُ اللهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ، فَيُطِيعُهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيعَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾" [١].

٢) **فتوى الصحابي أو مذهبه الفقهي في المسألة الاجتهادية**، واتَّفَقُوا [٢] على أنَّ قول الصحابي ليس حجة على صحابي مثله حال الخلاف والنزاع، قال الإمام أحمد: "إِذَا اخْتَلَفَتْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَجُزْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ إِلَّا عَلَى الِاخْتِيَارِ، يَنْظُرُ أَقْرَبَ الْقَوْلِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" [٣]، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا -أَوْ مُعْتَمِرًا- فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ أَنْ قَالَ: أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ

[١] تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٢١/٧)

[٢] قال الشوكاني: "اِعْلَمْ أَنَّهُمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَمِمَّنْ نَقَلَ هَذَا الِاتِّفَاقَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالْآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَغَيْرُهُمْ". إرشاد الفحول (ص٤٠٥)

[٣] التمهيد (٢٨٠/٣)

كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا" [١]، فهذا الحديث يدل على أنَّ أبي سعيد لم يَرَ اجتهاد معاوية مُلْزِمًا له ولم يَأْخُذ به.

وفي تحرير محل النزاع، **نَقُول**: قول الصحابي لا يخلو: إمَّا أنْ يَشْتَهِر قوله ويوافقه سائر الصحابة على ذلك أو يَسْكُتوا أو يُخَالِفوه، أو لا يَشْتَهِر أو لا يُعْلَم أنَّه اشْتَهَر أم لم يَشْتَهِر. فإنِ اشْتَهَر قوله ووافقه الصحابة فهو الإجماع وهو حجة، وإنِ اشْتَهَر فخالَفوه فالحجة مع مَنْ سَعِدَ بالدليل، قال الشافعي: "إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ" [٢]، وحينئذٍ الحجة في النص لا في كونه قول صحابي. وإنِ اشْتَهَر قول الصحابي وسَكَتُوا ولم يُخَالِفُوه فهو الإجماع السكوتي، واخْتَلَفُوا في السكوت هل يُنْسَب لساكت قول أو لا يُنْسَب، واشْتَهَر عن الشافعي أنَّه لا يُنْسَب لساكت قول [٣]، والصواب أنَّه حجة؛ لأنَّ الصحابة لا يَسْكُتون على باطل. **وإنْ لم يَشْتَهِر قول الصحابي -في مسألة اجتهادية لم يَرِد فيها نص، ومِمَّا للرأي فيه مجال- أو لم يُعْلَم هل اشْتَهَر أم لا؟ فهذا مَوْطِن النِّزاع** [٤]، ومثاله عن سُوَيْد بن غَفْلَة: أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِعُمَرَ: "إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا أَنْتُمُ الثَّمَنَ"، فَاحْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ مَالٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَصِحُّ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَمَلُّكُهُمْ لِثَمَنِهَا، فَطَالَبَهُمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِظُهُورِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ عُمَرَ وَانْتِشَارِهِ حَتَّى عَرَفَهُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَكَتَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ

---

[١] رواه البخاري برقم ١٤٣٥، ومسلم برقم ٩٨٥

[٢] الفقيه والمتفقه (١/٤٤٠)

[٣] الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٦٧)، وقال ابن تيمية: "وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، فَإِنِ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ". مجموع الفتاوى (٢٠/١٤)

[٤] يمكن تحرير محل النزاع في قول الصحابي فيما يأتي:

١) أنْ يكون في المسائل الاجتهادية، وأمَّا فيما لا مجال للاجتهاد فيه فله حُكْم الرفع.

٢) ألا يُخَالِفه غيره مِنَ الصحابة، وإنْ خالفه غيره اجتهد الناظر في أرجح القولين بالدليل.

٣) ألا يَشْتَهِر هذا القول، وإنِ اشْتَهَر ولم يُخَالِفه أحد مِنَ الصحابة كان إجماعًا سكوتيًّا عند جماهير العلماء.

ويضاف شرطان: أَوَّلُهُمَا: ألا يُخَالِف نصًّا. ثَانِيهِمَا: ألا يكون معارَضًا بالقياس.

فِيهِ" [١]. قال الخطيب البغدادي في تحرير النزاع: "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَوْلِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِذَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَوْلًا وَلَمْ يَنْتَشِرْ فِي عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَوْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ" [٢].

وفي المسألة خمسة أقوال ذَكَرْتُها في **كتاب**: **الإقناع** بأدلتها، والصواب الذي نَدِين الله به أنَّ قول الصحابي في **فتواه أو مذهبه الفقهي في المسألة الاجتهادية** ليس بحجة بذاته، ولكن يُسْتَأْنَس بقوله ويُقَدَّم على غيره مِنْ آراء المجتهدين -مِنَ التابعين وغيرهم-، والصُّحبة تُعَدُّ مُرَجِّحًا مِنَ المُرَجِّحَات، والاستئناس والترجيح به غير الحجية، فمعنى الاستئناس أنْ يُؤْخَذ به عند تَكَافُؤ الأدلة وتَعَادُلها، وليس الذهاب إليه في الحالة هذه باعتباره دليلًا، بل باعتباره أحد المُرَجِّحَات التي تطمئن لها النفس ويَقْوَى بها القول، وعلى ذلك لا يُخَصَّص به عموم الكتاب والسنة ولا يُورَد في محل النزاع كحجة يجب الرد إليها، وللتابعي مخالفته إلى قول غيره وليس له أنْ يُحْدِث قولًا ثالثًا حال نِزَاع الصحابة على قولين؛ لأنَّ ذلك يُوجِب نِسْبَة الأُمَّة إلى تضييع الحق والغفلة عنه، فإنَّه لو كان الحق في القول الثالث كانت الأُمَّة قد ضَيَّعَته وغفلت عنه، وخلا العصر مِنْ قائمٍ لله بحجته، ولم يَبْقَ مِنْهم عليه أحد، وذلك مُحال في جماعة الصحابة رضوان الله عليهم، وقد ذَكَرْت أَوْجُه الترجيح في **كتاب**: **الإقناع بمنزلة الآثار من الموقوف والمرفوع وحجية الإجماع** في ص٥٠، فلتُراجَع.

س (٦): رَضَعَ أَخِي مِنِ امْرَأَةٍ، فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيَّ بَنَاتُهَا أَنَا أَيْضًا؟

أقول إنَّ مَنْ رَضع مِنْ امرأة صار لها ابنًا مِنَ الرَّضَاع ولزوجها صاحب اللبن، وهذا يَخْتَص بالمُرْتَضِع نفسه دون إخوته وأخواته، قال الزرقاني: "وَقَدَرُ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ خَاصَّةً دُونَ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَأُصُولِهِ هَذَا مُرَادُهُ بِخَاصَّةٍ، وَأَمَّا فُرُوعُهُ فَإِنَّهُمْ كَهُوَ فِي حُرْمَةِ الْمُرْضِعَةِ وَأُمَّهَاتِهَا وَبَنَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَخَالَاتِهَا"

---

[١] الفقيه والمتفقه (٩١/٢)

[٢] الفقيه والمتفقه (٤٣٧/١)

[١]، وقال ابن رجب: "وَهَذَا التَّحْرِيمُ بِالرَّضَاعِ يَخْتَصُّ بِالْمُرْتَضِعِ نَفْسِهِ، وَيَنْتَشِرُ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَلَا يَنْتَشِرُ تَحْرِيمُهُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَةِ الْمُرْتَضِعِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَلَا إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ، فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةُ نَفْسُهَا لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ وَلِأَخِيهِ، وَتُبَاحُ أُمُّ الْمُرْتَضِعِ وَأُخْتُهُ مِنْهُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ مِنَ الرَّضَاعِ وَلِأَخِيهِ. هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: يُبَاحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأُخْتَ ابْنَتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، حَتَّى قَالَ الشَّعْبِيُّ: هِيَ أَحِلُّ مِنْ مَاءِ قَدَسٍ، وَصَرَّحَ بِإِبَاحَتِهَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَأَحْمَدُ" [٢]، وعليه فلا تَحْرُم عليك بناتها، ولك أنْ تتزوج مِنْهن.

س (٧): هَلِ التَّقْلِيدُ فِي الْعَقِيدَةِ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْكَلَامِ؟

أقول إنَّ هذه المَقالة مِنْ مَقالات المُتَكَلِّمين مِنَ المُعتزلة والأشاعرة الذين يُوجِبون النَّظَر أو القَصْد إلى النَّظَر في مسائل الأصول ويَحْكُمون بكُفْر المُقَلِّد غير المُسْتَدِل في هذه المَسائل، وأمَّا أهل السُّنَّة والجماعة يَرَوْن التقليد والاتِّباع في مسائل الأصول، قال حرب الكرماني: "وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَرَى التَّقْلِيدَ، وَلَا يُقَلِّدُ دِينَهُ أَحَدًا، فَهَذَا قَوْلُ فَاسِقٍ مُبْتَدِعٍ عَدُوٍّ لِلهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِدِينِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِسُنَّةِ نَبِيِّهِ عليه السلام؛ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِبْطَالَ الْأَثَرِ، وَتَعْطِيلَ الْعِلْمِ، وَ[إِطْفَاءَ] السُّنَّةِ، وَالتَّفَرُّدَ بِالرَّأْيِ، وَالْكَلَامَ، وَالْبِدْعَةَ، وَالْخِلَافَ، فَعَلَى قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَهَذَا مِنْ أَخْبَثِ قَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَقْرَبِهَا إِلَى الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى، بَلْ هُوَ ضَلَالَةٌ؛ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَرَى التَّقْلِيدَ وَقَدْ قَلَّدَ دِينَهُ أَبَا حَنِيفَةَ وَبِشْرُ الْمِرِّيسِيُّ، وَأَصْحَابَهُ، فَأَيُّ عَدُوٍّ لِدِينِ اللهِ أَعْدَى مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يُطْفِئَ السُّنَنَ، وَيُبْطِلَ الْآثَارَ وَالرِّوَايَاتِ، وَيَزْعُمَ أَنَّهُ لَا يَرَى التَّقْلِيدَ وَقَدْ قَلَّدَ دِينَهُ مَنْ قَدْ سَمَّيْتُ لَكَ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الضَّلَالِ، وَرُؤُوسُ الْبِدَعِ، وَقَادَةُ الْمُخَالِفِينَ، فَعَلَى قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ غَضَبُ اللهِ" [٣].

---

[١] شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/٤٣٠)

[٢] جامع العلوم والحكم - ت الأرنؤوط (٢/٤٤٢)

[٣] إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه حرب الكرماني (ص٧٥)

وقال البربهاري: "وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللهِ ﷻ، لَمْ يُوضَعْ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَآرَائِهِمْ، وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ، فَلَا تَتَّبِعْ شَيْئًا بِهَوَاكَ فَتَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ فَتَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ، فَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ، وَأَوْضَحَهَا لِأَصْحَابِهِ وَهُمُ الْجَمَاعَةُ وَهُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ، فَمَنْ خَالَفَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَقَدْ كَفَرَ" [١].

وقال إسحاق: "وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ اتِّبَاعٍ وَتَقْلِيدٍ لِأَئِمَّتِنَا وَأَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ ﵏، لَا نُحْدِثُ بَعْدَهُمْ حَدَثًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَالَهُ إِمَامٌ" [٢].

س (٨): مَا الْمَقْصُودُ بِعِبَارَةِ: "أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ يُسْتَدَلُّ لَهَا لَا يُسْتَدَلُّ بِهَا"، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟

أقول إنَّ الطرح العلمي السديد هو أنْ تُذْكر صورة المَسألة والدليل عليها مِنَ الكتاب والسُّنَّة ووجه الدلالة عليها، وإنْ كانت مِنْ مسائل الإجماع يُنْقل فيها إجماع العلماء، وإنْ كانت مِنْ مسائل الخلاف يُنْقل فيها الخلاف والراجح مِنْه ويُسْنَد القول إلى سلفه مِنَ الأئمة للاستئناس به؛ فمِنْ بَرَكَة العلم نسبة القول إلى أهله، وكما قال أحمد: "إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ مِنَ السَّلَفِ" [٣]، **ولا شك أنَّ قول العلماء ليس بحجة في ذاته، بل يُسْتَأْنَس به في الفهم والاتّباع، فالعلماء يُصِيبون ويُخْطِئون**، كما روي مَعْن بن عيسى، قال: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي، فَكُلَّمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَكُلَّمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَاتْرُكُوهُ" [٤]، وعن عاصم الأَحْوَل، قال: "كَانَ ابْنُ سِيرِينَ، إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فِيهِ إِلَّا رَأْيٌ أَتَّهِمُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: قُلْ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ بِرَأْيِكَ، فَيَقُولُ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَأْيِي يَثْبُتُ

---

[١] شرح السنة للبربهاري (ص٣٦)

[٢] الخَلَّال ٢١٣٥

[٣] السُّنَّة للخلَّال (٥٥٢/٣)

[٤] جامع بيان العلم وفضله (٧٧٥/١)

لَقُلْتُ فِيهِ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ أَرَى الْيَوْمَ رَأْيًا وَأَرَى غَدًا غَيْرَهُ فَأَحْتَاجُ أَنْ أَتْبَعَ النَّاسَ فِي دُورِهِمْ" [١]، وعن الرَّبيع بن سليمان، يقول: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: "إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ" [٢].

س (٩): هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فِي تُرْكِيَا -إِسْطَنْبُول- عَلَى تَوْقِيتِ الْهَوَاتِفِ، عِلْمًا أَنَّهَا تُؤَخَّرُ نِصْفَ سَاعَةٍ؟

أقول في تلك الديار يَعْمَلُون بمذهب أهل الرأي في تأخير الفجر إلى الإسفار، والسُّنَّة في الصبح هي ما روي عن محمد بن عمرو -وهو ابن الحسن بن علي-، قَالَ: "سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، **وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ**" [٣]، وعن عروة بن الزبير: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: "كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ" [٤]، والغلس كما قال ابن منظور: "ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ" [٥]، وننبه إلى أنَّ التقويم في مثل هذه الديار، خاصة في الصبح والمغرب، لا يُعْمَل به؛ ففي المغرب يُؤَخِّرُونه، وفي الصبح يُقَدِّمُونه، فالواجب على المسلم تحري دخول الوقت الصحيح، وبالأخص في صلاة الصبح، وأنْ لا يصلي بعد التوقيت في الرزنامة، بل يَجْعَل بينه وبين الأذان مِنْ عشرين دقيقة إلى خمس وعشرين دقيقة في صلاة الصبح، وفي صلاة المغرب إذا تَيَقَّن دخول الوقت بغروب الشمس فله أنْ يصلي.

---

[١] جامع بيان العلم وفضله (٧٧٧/١)

[٢] معرفة السنن والآثار (٢١٧/١)

[٣] صحيح البخاري - ط السلطانية (١١٧/١)

[٤] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٢٠/١)

[٥] لسان العرب (١٥٦/٦)

س (١٠): مَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ سَمَاعُ حُجَّةٍ وَبَيَانٍ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ سَمَاعٍ، وَإِلَّا فما مَعْنَى أَنْ يُرْسِلَ نَبِيُّنَا رُسُلَهُ وَسُفَرَاءَهُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالدُّوَلِ وَهُمْ قَدْ سَمِعُوا بِهِ، حَتَّى هِرَقْلُ قَدْ سَمِعَ بِنَبِيِّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ لَهُ رَسُولًا، وَرَبُّنَا قَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾؟

أقول مَنْ سَمِعَ بإرسال النبي ﷺ في حياته ﷺ فالواجب عليه أنْ يأتيه ويَسمع مِنه، كما ورد في الآثار الكثيرة في صفة إسلام الصحابة، كما روي حديث عمرو بن عبسة، وفيه: "إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا أَرَى الْأَوْثَانَ شَيْئًا، **ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْبَارَ مَكَّةَ وَيُحَدِّثُ أَحَادِيثَ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ**، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفٍ، وَإِذَا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرَآءُ" [١]، والحجة قائمة بالبلاغ وليس بالفهم، كما قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال محمد بن عبد الوهاب: "وَأَمَّا أُصُولُ الدِّينِ الَّتِي وَضَّحَهَا اللهُ وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ حُجَّةَ اللهِ هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنْ أَصْلُ الْإِشْكَالِ أَنَّكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الكهف: ٥٧]، فَقِيَامُ الْحُجَّةِ وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا نَوْعٌ آخَرُ، وَكَفَّرَهُمُ اللهُ بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوهَا، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ" [٢].

---

[١] مسند أحمد - ط الرسالة (٢٣٧/٢٨)

[٢] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤٣٤/١٠)

س (١١): تَزَوَّجْتُ مُنْذُ سَنَتَيْنِ وَكَانَتْ زَوْجَتِي مُسْلِمَةً قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، لَكِنَّ عَقْدَ الْقِرَانِ كَانَ مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا الْمُشْرِكِ وَالشُّهُودِ الْمُشْرِكِينَ، حَيْثُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ مُسْلِمًا فِي هَذَا الْبَلَدِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا، فَهَلِ الْعَقْدُ صَحِيحٌ أَمْ بَاطِلٌ، وَإِذَا كَانَ بَاطِلًا فَمَا الْوَاجِبُ عَلَيَّ الْآنَ؟

أقول العقد الذي عقدته فاسد، والواجب عليكما التوبة، ثم يُفَرَّق بينكما فتعتد المَرأة، فإذا أَكْمَلَت العدة تَعْقِد عليها بأنْ تُوَلِّي المَرأة عليها وليًّا مسلمًا يُزَوِّجها ويَشْهَد لكما مُسْلِمَيْن عَدْلَيْن؛ لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[١]، كما روي عن ابن جُرَيْج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً بِغَيْرِ شُهَدَاءَ، فَبَنَى بِهَا، قَالَ: "أَدْنَى مَا يُصْنَعُ بِهَا أَنْ تُجْلَدَ الْحَدَّ الْأَدْنَى، ثُمَّ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَتَعْتَدَّ، ثُمَّ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَدَعُهُ يَنْكِحُهَا، حَتَّى يُشْهِدَ شَاهِدَيْ عَدْلٍ كَمَا قَالَ اللهُ. قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ"[٢].

س (١٢): ذَكَرْتُم فِي مَسْأَلَةِ التَّلَصُّصِ وَالاِحْتِطَابِ فِي إِجَابَةٍ لَكُمْ بِخُصُوصِ دَفْعِ فَوَاتِيرِ الْكَهْرَبَاءِ وَالْمَاءِ أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِمُوجَبِ الْعَقْدِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتُ فِي جَمِيعِ تَعَامُلَاتِهَا مَعَ النَّاسِ تَرْفَعُ أَسْعَارَ الْخَدَمَاتِ وَتَفْرِضُ عَلَيْنَا دَفْعَ أَضْعَافَ مَا اُتُّفِقَ عَلَيْه قَهْراً وَسَرِقَةً، فَهَلْ نَلْتَزِمُ بِمَا عُقِدَ مَعَنَا، مَعَ الْعِلْمِ أَيْضًا أن مِنَ الطَّوَاغِيتِ مَنْ لَا يَدْفَعُ مَا نَدْفَعُهُ وَيَسْتَمْتِعُ بِالْخَدَمَاتِ كَامِلَةً أَفْضَلَ مِنَّا، أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا؟

أقول العقد بين الطرفين يجب الوفاء به، وإذا كان قد وَقَعَ التَّعَدِّي مِنَ الطرف الثاني، فليس ذلك مُسَوِّغٌ لك بالخيانة أو التَّعَدِّي، قال الشافعي: "وَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ، أَوْ مَالَهُ أَوْ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِمَّا غَصَبَهُ الْمُشْرِكُونَ، كَانَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ بِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكٍ لِلْعَدُوِّ، وَلَوْ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ، فَلَيْسَ بِخِيَانَةٍ؛ كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى مُسْلِمٍ غَصَبَ شَيْئًا فَأَخَذَهُ بِلَا عِلْمِ الْمُسْلِمِ فَأَدَّاهُ إِلَى صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ خَانَ، إِنَّمَا الْخِيَانَةُ أَخْذُ مَا

[١] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٦٦)

[٢] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٧٣)

لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَكِنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ مِنْهُمْ فِي أَمَانٍ فَهُمْ مِنْهُ فِي مِثْلِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فِي أَمَانِهِمْ إلَّا مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَمْنُوعٌ بِوُجُوهٍ أَوَّلُهَا إسْلَامُ صَاحِبِهِ وَالثَّانِي مَالُ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ وَالثَّالِثُ مَالُ مَنْ لَهُ أَمَانٌ إلَى مُدَّةِ أَمَانِهِ وَهُوَ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يُمْنَعُ مِنْ مَالِهِ إلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ" [١].

أمَّا إذا وَقَعَ مِنَ الطرف الآخر ما يُوجِب نقض شروط العقد أو الإخلال به أو الزيادة على ما تم الاتفاق عليه، فليس للمسلم الالتزام فيما خَالَفَ مُوجَبَ العقد.

س (١٣): مَا حُكْمُ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ رِيَاضَةَ الْكُرَةِ، وَمَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إنَّ اللَّاعِبِينَ فِي كُرَةِ الْقَدَمِ قَدْ تَنَازَلُوا عَنِ الْقِصَاصِ لِذَلِكَ يَنْتَفِي الْكُفْرُ عَنْهُمْ؟

أقول لا يجوز تعليم الصبي هذه الألعاب وقد سبق معنا المحاذير التي فيها في الفتوى في **العدد ٢٩، السؤال ٢١**... وقد اسْتَبْدَلَت الفيفا القِصَاص بين اللاعِبِين في الجِرَاحَات بالبطاقات الصفراء والحمراء والمُخالَفات، وارتضوا بذلك التبديل كما بَيَّنَّا في الفتوى المُشار إليها، وقد ورد في الآثار عن عمر رضي الله عنه، قال: "عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الْعَوْمَ وَالرِّمَايَةَ، وَنِعْمَ لَهْوُ الْمَرْأَةِ الْمِغْزَلُ" [٢]، وعن مكحول الدمشقي: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ أَنْ عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ وَالْفُرُوسِيَّةَ" [٣].

س (١٤): هَلْ للهِ حَدٌّ، وَمَا مَعْنَى الْحَدُّ؟

أقول إنَّ الكثير مِنْ أئمة السُّنَّة والحديث أو أكثرهم يقولون في باب الإخبار: إنَّه فوق سماواته على عرشه بائن مِنْ خَلْقِه بِحَد، وذلك في سياق رَدِّهِم على الجهمية والحلولية، "فَلَمَّا زَعَمَ الْجَهْمِيَّةُ أَنَّ

[١] الأم (٣٨٤/٤)

[٢] النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (٥٧٩/٢)

[٣] فضائل الرمي لإسحاق القَرَّاب (ص٥٦)

الْخَالِقَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُبَايِنٍ لِخَلْقِهِ وَلَا مُتَمَيِّزٌ عَنْهُمْ، قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ عَالٍ عَلَى خَلْقِهِ، مُسْتوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَذَكَرُوا الْحَدَّ؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَمَا لَا حَدَّ لَهُ لَا يُبَايِنُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَالَمِ" [١]، وقال ابن تيمية: "وَلَمَّا كَانَ الْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ مَا مَضْمُونُهُ: إِنَّ الْخَالِقَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْخَلْقِ، فَيَجْحَدُونَ صِفَاتَهُ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا وَيَجْحَدُونَ قَدْرَهُ، حَتَّى يَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ حَيٌّ، عَالِمٌ، قَدِيرٌ: قَدْ عَرَفْنَا حَقِيقَتَهُ وَمَاهِيَّتَهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُبَايِنُ غَيْرَهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَصِفُوهُ بِصِفَةِ الْمَعْدُومِ، فَيَقُولُوا: لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا، أَوْ يَجْعَلُوهُ حَالًّا فِي الْمَخْلُوقَاتِ، أَوْ وُجُودُهُ وُجُودُ الْمَخْلُوقَاتِ، فَبَيَّنَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّ الرَّبَّ ﷻ عَلَى عَرْشِهِ، مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ، مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، وَذَكَرَ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كَانُوا يَقُولُونَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَمَا لَا حَدَّ لَهُ لَا يُبَايِنُ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَالَمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَدِّ" [٢].

ومما روي عن الأئمة في الباب:

- قِيلَ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، كَيْفَ تَقُولَ فِيهِ؟ قَالَ: "وَحَيْثُ مَا كُنْتَ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَهُوَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: الْعَرْشُ بِحَدٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ بِحَدٍّ" [٣].

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ -يَعْنِي ابْنَ شَقِيقٍ-، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: نَعْرِفُ رَبَّنَا ﷻ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ عَلَى الْعَرْشِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ بِحَدٍّ، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ" [٤].

---

[١] العرش للذهبي (٢٥٤/١)

[٢] نقض تأسيس الجهمية (٤٤٢/١-٤٤٣)

[٣] الإبانة الكبرى لابن بطة (١٦١/٧)

[٤] السنة لعبد الله بن أحمد (١٧٤/١)

- وَرَوَى الْخَلَّالُ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: يُحْكَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ -وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ نَعْرِفُ رَبَّنَا؟- قَالَ: فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى عَرْشِهِ بِحَدٍّ. **فَقَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا**" [١].

س (١٥): يَسْتَدِلُّ بَعْضُ مُنَظِّرِي السِّلْمِيَّةِ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْغَرْبِ تُؤْتِي ثِمَارَهَا بَعْدَ نُطْقِ بَعْضِ الْمَشَاهِيرِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْعَجِيبَ أَنْ يَعُودَ هَؤُلَاءِ إِلَى حَيَاةِ الْفِسْقِ، فَعِنْدَمَا نَقُولُ لَهُمْ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ حَقًّا لَظَهَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْنَا بِأَنَّ لَنَا الظَّاهِرَ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ مُسْلِمُونَ بِنَصِّ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَمَا وَبَّخَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِقَتْلِهِ الرَّجُلَ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَا الرَّدُّ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟

أقول إنَّ الإسلام يُقبَل مِمَّنْ عَرَفَ حقيقته ومدلول الشهادتين، وأمَّا مَنْ نَطَقَ بهما غير عالم بمعناهما فهو كالهاذي، ولا يُسَمَّى مسلمًا، وهو في دينٍ غير دينِ الإسلام، وانتسابه إلى الإسلام مع الجهل بحقيقته لا يُصَحِّح له إسلامًا... وَنُطْق هؤلاء المَشاهير بالشهادتين دون العلم بمعناهما والكُفْر بالطواغيت وأوليائهم، لا يُدْخِلهم في الإسلام الذي جاء به موكب النور مِنَ الأنبياء والمُرسَلين، فلا تُعْصَم بهما الدماء والأموال إلا بالكُفْر بما يُعْبَد مِنْ دون الله، كما روي عن أبي مالك، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» [٢]، قال عبد الرحمن بن حسن: "وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ»، فَهَذَا شَرْطٌ عَظِيمٌ لَا يَصِحُّ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَّا بِوُجُودِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَمْ يَكُنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَعْصُومَ الدَّمِ وَالْمَالِ، وَلِأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمْ يَنْفَعْهُ الْقَوْلُ بِدُونِ الْإِتْيَانِ بِالْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ **تَرْكِ الشِّرْكِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَمِمَّنْ فَعَلَهُ**، فَإِذَا أَنْكَرَ عِبَادَةَ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ وَعَادَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، صَارَ مُسْلِمًا مَعْصُومَ

[١] أخرجه القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات (ق١٥١/ب)، وفي الروايتين والوجهين (ص٤٩)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٦٧/١)، وأورده ابن تيمية في نقض تأسيس الجهمية (٤٢٨/١)

[٢] رواه مسلم برقم ٣٧

الدَّمِ وَالْمَالِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]" [١].

وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "قَوْلُهُ: «حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ إِلَّا إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، فَإِنْ قَالَهَا وَلَمْ يَكْفُرْ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، فَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالٌ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُنْكِرِ الشِّرْكَ وَيَكْفُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْفِهِ كَمَا نَفَتْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَإِنَّهُ عَظِيمُ النَّفْعِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَيَّنَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ دَمُهُ وَمَالُهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَدَمُهُ، فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَجَلَّهَا، **وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ، وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ**" [٢].

س (١٦): إِلَامَ يَرْمُزُ هَذَا الشِّعَارُ ✌؟

أقول إنَّ هذا الشعار [٣] هو مِنْ شعارات الجاهلية التي تَستعملها الجماعات القتالية المُشركة كالإخوان وحماس والجيش السوري الحر وغيرهم مِنْ جيوش الطواغيت في هذا الزمان، حتى صار هذا الشعار مِنْ خصائصهم، ويَدْخُل فيما روي عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [٤].

[١] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/٢٧، ٢٨)

[٢] قرة عيون الموحدين (١/٥٠)

[٣] علامة الـ "V" هي رفع إصْبَعَي السبابة والوسطى بينما بقية الأصابع مضمومة، اشتهرت عندما استخدمها رئيس الوزراء البريطاني تشرشل بمعنى "النصر"؛ لأنها على شكل الحرف اللاتيني "V" (بالإنجليزية: Victory) أي النصر، وشاع استخدامها أيضا بمعنى "السلام".

[٤] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (٤/٤٤)

س(١٧): بَعْضُ الدُّعَاةِ مِمَّنْ نَحْسَبُهُمْ عَلَى خَيْرٍ، يَقُولُونَ: "إِنَّ التَّكْفِيرَ لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ اسْتِحْلَالَ دِمَاءَ وَأَمْوَالَ الْكُفَّارِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْكُفَّارِ دُونَ غَايَةٍ أَوْ هَدَفٍ"، هَلِ الْقَوْلُ صَحِيحٌ، وَمَا الرَّدُّ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟

نَقُول إنَّ الأسماء والأحكام متلازمان، فإذا أَطْلَقْنَا اسم الكُفْر أَلْحَقْنَا بالكافر أحكامه، أمَّا تنزيل الأحكام والعمل بها فهي مُتَوَقِّفَة على صورة الشوكة والقُدرة والاستطاعة، فإنْ كان للمسلمين شوكة وتمكين أقاموا عَلَم الجهاد ونَزَّلوا الأحكام الشرعية على المُشركين، وإنْ كان المُسلمون في حالة الاستضعاف والاستخفاء -في مثل هذه الديار- فَتَعَذَّرَ عليهم إجراء الأحكام، فليس عليهم الحرج في ذلك؛ لأنَّ الأحكام الشرعية مُتَعَلِّقَة بالقُدرة والاستطاعة وتَسْقُط بفقدها، وليس معنى هذا أنَّنَا نَعْصِم دماء وأموال هؤلاء في هذه الصورة، أو نَسْتَدِل بالمَنسوخ مِنْ آيات الكَف والعفو والصفح لتعطيل هذه الأحكام كما تفعل بعض الجماعات التي عَطَّلَت هذه الأحكام بالمَنسوخ مِنَ الآيات واسْتَدَلَّت بالعهد المَكي ونَزَّلَته على هذا الواقع الذي نعيشه، فالله قد أَكْمَلَ الدِّين وأَتَمَّ النعمة، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وأمَّا صورة النهي، فهي واردة في قتل النساء والوِلْدَان حال الغزو والجهاد، كما روي عن نافع، عن ابن عمر، قال: "مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَقْتُولَةً، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ! ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ" [١]، هذا مِنَ الأحكام الشرعية الخاصة بالغزو والجهاد.

[١] مسند أحمد - ت أحمد شاكر (٥/٣١٤)

س (١٨): أَشْتَرِي مُخَلَّفَاتٍ صِنَاعِيَّةٍ مِنْ شَرِكَةِ الْكَهْرَبَاءِ الَّتِي هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ مُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ، وَيَقُومُ الْعَامِلُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ أَحْيَانًا بِزِيَادَةِ الْكَمِّيَّةِ خِلْسَةً عَلَى سَبِيلِ إِكْرَامِي، فَهَلْ تُعَدُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَشْرُوعَةً مِنْ قَبِيلِ الِاحْتِطَابِ أَمْ مُحَرَّمَةً، عِلْمًا أَنَّ هُنَاكَ عَقْدٌ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّرِكَةِ مِنْ جِهَةِ إِخْلَاءِ مَسْؤُولِيَّتِهَا مِنْ أَيِّ سُوءِ تَصَرُّفٍ بِهَذِهِ الْمُخَلَّفَاتِ؟

أقول إذا كان العقد الذي بينك وبين الشركة هو في محل السلعة التي تأخذها بَدَل العِوَض المُقَدَّم في العقد فلك أنْ تَأْخُذ خارج العقد ما يُقَدِّمه لك هذا العامل؛ لأنَّ أموالهم على أصل الحِلِّ، وأمَّا إنْ كان لك عقد أمان للدخول إلى الشركة لاستلام الشحنة فليس لك أخذ شيء مِنْها خارج العقد.

س (١٩): مَا حُكْمُ قَوْلِ: "قَوْسُ قُزَحٍ"؟

روي في الآثار عن القاسم بن عبد الرحمن: "لَا تَقُولُوا قَوْسَ قُزَحَ، فَإِنَّمَا الْقُزَحُ شَيْطَانٌ، وَلَكِنَّهَا الْقَوْسُ" [١]، ويكثر عند الكثير مِنَ الجاهليين قول: "يا الزَّح"، وهذه استغاثة ظاهرة بالشيطان والله المُستعان.

س (٢٠): مَا حُكْمُ التَّلْحِينِ فِي الْأَذَانِ؟

أقول لا يجوز التطريب والتلحين في الأذان والتمطيط والتمديد فيه، والسُّنَّة أنْ يَسْتَرْسِل في الأذان، قال ابن قاسم: "قُلْتُ: فَمَا قَوْلُهُ فِي التَّطْرِيبِ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: يُنْكِرُهُ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ مُؤَذِّنِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُطْرِبُونَ" [٢]، وعن عمر بن سعيد بن أبي حسين المَكِّي: أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا" [٣]، وعن الضَّحَّاك بن قيس، قال: "إِنَّ مُؤَذِّنًا

[١] الجامع لابن وهب - ت مصطفى أبو الخير (ص١٠٣)

[٢] المدونة (١/١٥٨)

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٠٧)، صحيح البخاري - ط السلطانية (١/١٢٥)

مِنْ مُؤَذِّنِي الْكَعْبَةِ لَقِيَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ: لَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللهِ، قَالَ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ، وَتَأْخُذُ عَلَى أَذَانِكَ أَجْرًا" [١].

س (٢١): مَا حُكْمُ إِزَالَةِ الشَّعْرِ النَّابِتِ بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

أقول إنَّ هذا الشعر النابت بين الحاجبين له حُكم الحاجب وهو تابع له في الأحكام، فلا يجوز نمصه؛ لعموم لعن النبي ﷺ للنامصات والمُتَنَمِّصات، واللعن يقتضي التحريم، وروي عن عبد الله، قال: "لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ" [٢]، والرجال والنساء في هذا الحُكم سواء مِنْ غير تفريق بين الحلق والنمص والقص.

س (٢٢): مَا حُكْمُ الْخَلْوَةِ بِزَوْجَةِ الْأَبِ أَوْ زَوْجِ الْأُمِّ؟

أقول إنَّ زوجة الأب هي مِنْ محارم الابن سواءً دَخَل بها الأب أو لم يدخل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، فزوجات الآباء والأجداد محارم لِمُجَرَّد العقد، فالنكاح في الآية هو العقد، قال ابن قدامة: "وَسَوَاءٌ فِي هَذَا امْرَأَةُ أَبِيهِ، أَوِ امْرَأَةُ جَدِّهِ لِأَبِيهِ وَجَدِّهِ لِأُمِّهِ، قَرُبَ أَمْ بَعُدَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافٌ عَلِمْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ" [٣].

وكذلك زوج الأم إنْ دَخَلَ بها فهو مَحْرَم لبناتها وهن ربائبه كُنَّ في حِجْرِه أو في غير حِجْره، قال ابن قدامة: "بَنَاتُ النِّسَاءِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ، وَهُنَّ الرَّبَائِبُ، فَلَا يَحْرُمْنَ إِلَّا بِالدُّخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، وَهُنَّ

[١] أخبار مكة للفاكهي (٢/١٣٤)

[٢] صحيح مسلم (٣/١٦٧٨)

[٣] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٧/١١٢)

كُلُّ بِنْتٍ لِلزَّوْجَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ، وَارِثَةٍ أَوْ غَيْرَ وَارِثَةٍ، عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَنَاتِ، إذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ" [١].

س (٢٣): مَنْ قَتَلَ صَبِيًّا مُشْرِكًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ عَمْدًا، فَهَلْ فِيهِ مِنْ دِيَةٍ؟

أقول إنَّ النبي ﷺ قد نهى عن قتل؛ الوِلْدان لِمَا روي عن نافع، عن ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ" [٢]، وعن يزيد بن هُرْمُز، قال: "كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ" [٣].

وإنْ كنت مُسْتَأْمَناً بين القوم فالواجب عليك الدِّيَة والكَفَّارَة؛ كما روي عن عبد الله بن عباس في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، "يَقُولُ: إِذَا كَانَ كَافِرًا فِي ذِمَّتِكُمْ فَقُتِلَ، فَعَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةُ مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" [٤]، وإنْ لم يكن بينك وبين القوم عهد ولا أمان ولا ميثاق فلا دِيَة ولا كَفَّارَة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (١١١/٧)

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (٣٦٠/٨)

[٣] صحيح مسلم (١٤٤٥/٣)

[٤] أخرجه ابن جرير (٣١٧/٧-٣١٨)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر

وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [١]، وعليك الإثم للنهي عن قتل الوِلْدَان.

س (٢٤): هَلْ هُنَاكَ مِقْدَارٌ مُحَدَّدٌ فِي اسْتِعْمَالِ الرَّجُلِ لِلْفِضَّةِ؟

أقول الوارد في السُّنَّة أنَّ النبي ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ فضة كما روي عن أنس بن مالك، قال: "كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ" [٢]، ولا يصح ما روي في تحديد وزنه كما في حديث ابن بُرَيْدَة، عن أبيه، قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، **وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**»" [٣].

وأما ارتداء الأساور أو القلائد أو الخلاخل فكل ذلك لا يجوز للرجال؛ لأنَّ هذا مِنْ شأن النساء، وقد روي عن ابن عباس، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» [٤].

---

[١] رواه البخاري برقم ٢٥، ومسلم برقم ٢١

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (٢٤/١)

[٣] رواه أبو داود برقم ٤٢٢٣، إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم السُّلمي المروزي، وأخرجه الترمذي (١٨٨٨)، والنسائي في "الكبرى" (٩٤٤٢) من طريق عبد الله بن مسلم السُّلمي، به. وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ"، وقال النسائي: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ".

[٤] سنن ابن ماجه (٦١٤/١)

س (٢٥): اِتَّفَقْتُ مَعَ صَانِعٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَدَفَعْتُهُ لَهُ وَتَمَّ الْعَقْدُ وَالِاتِّفَاقُ، ثُمَّ قَالَ بِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَقْدِيرِ الثَّمَنِ وَطَالَبَنِي بِالزِّيَادَةِ، فَمَا الْعَمَلُ؟

أقول إذا اتفقتم على العمل وتم العقد فالواجب الالتزام به، وليس لأحد الرجوع عنه إلا بالإقالة، ومعلوم أنَّ عقد الإجارة عقد لازم للطرفين: المُؤَجِّر والمُسْتَأْجِر، ولا يجوز فَسْخُه لأحد الأطراف، فإذا أَبْرَمَ الطرفان عقد الإجارة لزمهما العقد باتفاق الأئمة الثلاث، وحكي في ذلك إجماعًا، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فالحاصل أنَّه يلزمك دفع المُتَّفَق عليه فقط، ويلزمه القيام بالعمل وعدم النكول عنه، إلا إذا أردت أنْ تزيده في الثمن عن طيب نفس فلا بأس بذلك.

س (٢٦): هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِابْنَتِيَّ الْمُتَزَوِّجَةِ؟

أقول إنْ كان للبنت الفقيرة زوج موسر يُنْفِق عليها لم يَجُز دَفْع الزكاة لها، قال ابن قدامة: "وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ الْفَقِيرَةِ زَوْجٌ مُوسِرٌ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، لَمْ يَجُزْ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ حَاصِلَةٌ لَهَا بِمَا يَصِلُهَا مِنْ نَفَقَتِهَا الْوَاجِبَةِ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَغْنِي بِأُجْرَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَتَعَذَّرَ ذَلِكَ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا، كَمَا لَوْ تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَةُ الْعَقَارِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا" [١]، فإنْ عَسِرَ الزوج اخْتَلَفَ العلماء هل تجب النفقة على الأب أو لا؟ والصواب أنَّه لا تَجِب عليه النفقة وهو قول الشافعي، فإنْ سَقَطَتْ عنه النفقة جاز أنْ يعطيها الزكاة، والأولى أنْ يعطيها لزوجها المُعْسِر خروجًا مِنَ الخلاف.

س (٢٧): مَا حُكْمُ مَالِ الْحَلَّاقِ؟

أقول حُكْم مال الحَلَّاق فرعٌ عن نوع الحِلَاقة وقَصَّة الشعر التي يعمل بها في محله، فإنْ كانت الحِلَاقة للشعر صحيحة، دون قزع أو تشبه بالكفار والنساء أو حلقٍ لِلِّحَى، فما كان مِنْها مِنْ مال فهو حلال، وأمَّا إنْ كانت حلاقته للشعر فيها المحاذير الشرعية المذكورة آنفًا، فالعِوَضُ عنه حرام؛

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٢/٤٩٦)

لِمَا روي عن ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ" [١]، وعن ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى غُلَامًا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ" [٢].

س (٢٨): أَحْيَانًا أَشْتَرِي تَذْكَرَةَ قِطَارٍ ثُمَّ أُرِيدُ إِرْجَاعَهَا وَإِلْغَاءَ الرِّحْلَةِ، فَيُعْطُونَنِي سِعْرًا أَقَلَّ إِذَا بِعْتُهَا لَهُمْ. أَلَيْسَ هَذَا حَرَامٌ أَوْ رِبًا؟

أقول ليس هذا مِنَ الربا؛ لأنَّ المَقاعد تَخْضَع لِلسُّوق بَيْن العَرْض والطَّلَب، فأنت لَمَّا اشتريت المَقعد بسعر مُعَيَّن كان عقدًا بينك وبين البائع حصل به تمليك المَنفعة، ولَمَّا أردت بيعه فهذا عقد آخر، فلك بيعه بأقل مِنْ سعر الشراء ولك بيعه بأكثر، وليست هذه المَسألة مِنْ مسائل الربا.

س (٢٩): يَقُولُ بعضهم: "إِنَّ صَاحِبَ بُرْدَةِ الْبُوصِيرِيِّ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يُوجَدُ الشِّرْكُ فِي كَلَامِهِ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ، وَيُرَدُّ أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ، وَلَا يَنْبَغِي التَّعَرُّضُ لِلْأَمْوَاتِ لِأَنَّنَا لَا نَعْرِفُ هَلْ تَابُوا أَمْ لَا، وَنَحْنُ لَا نُكَفِّرُ إِلَّا رَجُلًا عَرَفَ الْحَقَّ وَأَنْكَرَهُ بَعْدَمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَدُعِيَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ وَعَانَدَ"، فَهَلْ مِنَ الْوَاجِبِ إِنْكَارُ هَذَا الْكَلَامِ وَبَيَانُ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ هَذَا عَلَى الظَّاهِرِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؟

أقول مَنْ ثَبَتَ عليه قولٌ أو عملٌ كُفرِيٌّ ولم يَثْبُتْ رجوعه عنه ومات عليه، فهذا قد مات على الكُفْر بالله تعالى ونشهد له بذلك وما يترتب عليه مِنَ العذاب الأُخْرَوِي، ولا يُعْتَذَر له بمثل هذه المَعاذير التي تُقال في مثل هؤلاء المَشاهير، وحجة الله قائمة بكتابه تعالى، كما قال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، والبوصيري [٣] قد أتى بالشرك الصريح والاستغاثة بالنبي ﷺ في بُرْدَتِه، فقال:

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٧/١٦٣)

[٢] جامع معمر بن راشد (١٠/٤٢١)

[٣] البوصيري انتسب إلى الطريقة الشاذلية الصوفية المنسوبة إلى أبي الحسن الشاذلي المغربي، وله أوراد مبتدَعَة تحتوي على توسلات بدعية شركية، وغلو في النبي ﷺ شأن كل الطرق الصوفية وعلى منوالها جاءت البردة

يَـا أَكْـرَمَ الْخَلْـقِ مَـالِي مَـنْ أَلُـــوذُ بِـــهِ سِـــوَاكَ

إلى قوله:

فَـإِنَّ مِـنْ جُـودِكَ الـدُّنْيَا وَضَـرَّتُهَا وَمِـنْ عُلُومِـكَ عِلْـمُ اللَّـوْحِ وَالْقَلَـمِ

وقوله:

إِنْ لَـمْ تَكُـنْ فِـي مَعَـادِي آخِـذًا بِيَـدِي وَمُنْقِـذِي مِـنْ عَـذَابِ اللهِ وَالْأَلَـمِ

وما قَبْلَ هذه الأبيات وما بعدها يشابه غلو النصارى في المسيح ﷺ. وقد تَعَبَّدَنا الله بإلحاق الأسماء والأحكام على المُشركين، فلا نُعَطِّلها لِشُهْرَة قائلها وَسَعَة علمه، أو لأنَّ مَنْ قال بهذا البوصيري أو الأشعري أو النووي أو ابن حجر العسقلاني أو غيرهم مِنْ مخانيث الجهمية، فمَنْ وَقَعَ في الكُفْر الصريح الذي لا لَبْسَ فيه ولا مَخْرَجَ لقائله مِنْه ولم يَرْجِع عنه، فهو كافر بالله تعالى، ولا كرامة.

س (٣٠): هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ اللَّيْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْوِتْرِ؟

نَقُول إنَّ السُّنَّة أنْ يَجْعَل المُسلم آخر صلاته وترًا، كما روي عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» [١]، وإذا أَوْتَرَ المُسلم في أَوَّل الليل، أو في وسطه، ثم يَسَّر الله له القيام في آخر الليل، فإنَّه يُشْرَع له أنْ يصلي ما قَسَم الله له، كركعتين أو أكثر مِنْ ذلك، مَثْنَى مَثْنَى، كما قال النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ مَالِكٌ: "وَهُوَ

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٢/٢٥)

الْأَمْرُ عِنْدَنَا" [١]، ويكفيه الوتر الأول ولا يعيده لِمَا روي عَنْ طلق بن علي، عن النبي ﷺ، قال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» [٢].

س(٣١): مَا حُكْمُ تَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ لِلْكَبِيرِ، وَهِيَ مِنْ عَادَاتِنَا وَتَقَالِيدِنَا وَلَا نَسْتَطِيعُ التَّخَلِّيَ عَنْهَا؟

أقول يجوز تقبيل الرأس واليد والجبهة على وجه الاحترام والإكرام للمسلمين لا على جهة الاستمرار والدوام؛ لِمَا يترتب عليه تعطيل سُنَّة المُصافحة باليد، وقد روى البخاري في الأدب المفرد: "**بَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ**"، وروى بسنده عن عبد الرحمن بن رزين، قال: "مَرَرْنَا بِالرَّبَذَةِ، فَقِيلَ لَنَا: هَا هُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: بَايَعْتُ بِهَاتَيْنِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةً كَأَنَّهَا كَفُّ بَعِيرٍ، فَقُمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلْنَاهَا" [٣]، وروي في ذلك آثارًا، ومِنْها:

- عَنِ الشَّعْبِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ" [٤].
- وعَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: "أَنَّ عُمَرَ اعْتَنَقَ حُذَيْفَةَ" [٥].
- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق دَخَلَ عَلَيْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ وَبَكَى" [٦].

[١] موطأ مالك - رواية يحي - ت عبد الباقي (١١٩/١)

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (٤٥٥/٣٩)

[٣] صحيح الأدب المفرد (ص٣٧٢)

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/٥)

[٥] نفس المصدر

[٦] مسند أحمد - ط الرسالة (٣٥٥/٤١)

س (٣٢): مَا حُكْمُ شُرْبِ لَبَنِ الْبَقَرِ الَّذِي يَرْعَى عَلَى الْمَزَابِلِ وَنَحْوِهَا؟

أقول إنْ كانت القمامة لا تحتوي على شيء مِنَ النجاسات، وإنَّما هي فضلات الأطعمة ونحو ذلك، فلا حرج في أكل لحمها وشرب ألبانها وليست بِجَلَّالَة، وأمَّا **الجَلَّالَة فهي كل دابة غلب على علفها النجاسة**، وقد وردت آثار في النهي عن أكل لحومها وشرب ألبانها والسفر على ظهرها إلى حج أو عمرة، ومِمَّا ورد في ذلك:

- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا" [١].
- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا" [٢].
- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "إِنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ" [٣].

س (٣٣): أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَ أُخْتِي لِمُسْلِمٍ، فَمَاذَا أَشْتَرِطُ عَلَى الزَّوْجِ؟

أقول قد كان الصحابة يُزَوِّجُون بناتهم وأخواتهم على ما أَمَرَ الله تعالى: الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، كما روي عن أنس بن مالك: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَوَّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ أَوْ مِنْ مَوَالِيهِ،

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٧/٥) كتاب العقيقة باب (٥٤) في لحوم الجَلَّالَة (رقم ٢٤٦٠٤)، وحَسَّنَه الحافظ ابن حجر

[٢] أخرجه أبو داود في سننه (١٦٤/٤: ٣٨١١)، والنسائي في سننه (٢٣٩/٧: ٤٤٤٧)، وأحمد في المسند (٢١٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٩/٢) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، وتعقبه الذهبي بوجود ضعيفين في إسناده، والدارقطني في سننه (٢٨٣/٤: ٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٢١/٤: ٧٨١٢)، والحديث حسَّنه الحافظ في الفتح (٦٥٥/٩)

[٣] أخرجه أبو داود في سننه (١٤٩/٤: ٣٧٨٦)، والترمذي في سننه (٢٣٨/٤: ١٨٢٥) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والنسائي في سننه (٢٤٠/٧: ٤٤٤٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٦/١، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩)، وابن حبان في صحيحه "الإحسان" (٢٢٠/١٢، ٢٢١: ٥٣٩٩)، والحاكم في المستدرك (٣٤/٢) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، ووافقه الذهبي، والدارمي في سننه (٨٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٥، ٣٣٣/٩)، وابن الجارود في المنتقى "غوث المكدود" (١٧٤/٣، ١٧٥: ٨٨٧)، والطبراني في الكبير (٣٤٩/١١: ١١٩٧٧)، وابن عدي في الكامل (٤٠٣/٣)، وأبو إسحاق الحربي في "غريب الحديث" (١٠٧/١)، وقال الحافظ في "الفتح" (٥٦٤/٩): "وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ".

يَقُولُ: عَلَيْكَ أَنْ تُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تُسَرِّحَ بِإِحْسَانٍ" [١]، وعن عمرو بن دينار، قال: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا نَكَحَ قَالَ: أَنْكَحْتُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾" [٢].

س(٣٤): مَا حُكْمُ الالْتِحَاقِ بِالْعَسْكَرِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي إِذَا لَمْ أَلْتَحِقْ فَلَنْ أَسْتَطِيعَ الْحُصُولَ عَلَى عَمَلٍ أَوْ وَظِيفَةٍ أَوْ سَفَرٍ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا إِكْرَاهًا؟

أقول إنَّ الالتحاق بالخدمة العسكرية والتجنيد في صفوف هذه الجيوش الطاغوتية هو مِنَ الكُفْر الصريح الذي يكون به الفرد جنديًا في الطائفة المُمْتَنِعَة مِنْ تحكيم الشريعة وحماية الدساتير الوضعية، والطائفة المُمْتَنِعَة هي طائفة كافرة بأعيانها، وقد حكي الإجماع في ذلك، حكاه الإمام أبي عبيد القاسم بن سلّام في كتاب الإيمان، وقال محمد بن عبد الوهاب: "وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحُلُّ الْإِشْكَالَ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ وَالْقِتَالِ عَمَّنْ قَصَدَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَإِدْخَالُهُمْ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَسَبْيُ ذَرَارِيهِمْ، وَفِعْلُهُمْ فِيهِمْ مَا صَحَّ عَنْهُمْ، وَهُوَ أَوَّلُ قِتَالٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَهَذِهِ أَوَّلُ وَقْعَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ، أَعْنِي الْمُدَّعِينَ لِلْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَوْضَحُ الْوَقْعَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِمْ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إِلَى وَقْتِنَا هَذَا" [٣].

وأقول إنَّ الوظيفة والسفر واستحباب الدنيا لا تُبيحُ الكُفْر بالله تعالى، وليس ذلك مِنْ جنس الإكراه في شيء، بل قد جعل الله استحباب الحياة الدنيا علة للكُفْر، كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧]، قال سليمان بن عبد الله: "فَحَكَمَ تَعَالَى حُكْمًا لَا يُبَدَّلُ: أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءً كَانَ لَهُ عُذْرٌ خَوْفًا عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ

[١] سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد - ت الأعظمي (٢١٦/١)

[٢] سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد - ت الأعظمي (٢١٧/١)

[٣] مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد - مطبوع ضمن مؤلفات محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول (ص٣٠)

أَهْلٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءً كَفَرَ بِبَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ أَمْ بِبَاطِنِهِ دُونَ ظَاهِرِهِ، وَسَوَاءً كَفَرَ بِفِعَالِهِ أَوْ مَقَالِهِ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَسَوَاءً كَانَ طَامِعًا فِي دُنْيَا يَنَالُهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَا، فَهُوَ كَافِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا الْمُكْرَهُ، وَهُوَ فِي لُغَتِنَا: الْمَغْصُوبُ. **فَإِذَا أُكْرِهَ إِنْسَانٌ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ قِيلَ لَهُ: اكْفُرْ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، أَوْ ضَرَبْنَاكَ، أَوْ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ فَضَرَبُوهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِمُوَافَقَتِهِمْ، جَازَ لَهُ مُوَافَقَتُهُمْ فِي الظَّاهِرِ**، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، أَيْ: ثَابِتًا عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا لَهُ، فَأَمَّا إِنْ وَافَقَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا. **وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، لَا يَكُونُ مُكْرَهًا حَتَّى يُعَذِّبَهُ الْمُشْرِكُونَ**، فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَمَازَالَ يَعْتَذِرُ وَيَقُولُ: حَدِيثُ عَمَّارٍ، وَقَالَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، فَقَلَبَ أَحْمَدُ وَجْهَهُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقَالَ يَحْيَى: لَا يَقْبَلُ عُذْرًا. فَلَمَّا خَرَجَ يَحْيَى، قَالَ أَحْمَدُ: يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: مَرَرْتُ بِهِمْ وَهُمْ يَسُبُّونَكَ، فَنَهَيْتُهُمْ فَضَرَبُونِي، **وَأَنْتُمْ، قِيلَ لَكُمْ: نُرِيدُ أَنْ نَضْرِبَكُمْ**. فَقَالَ يَحْيَى: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَفْقَهَ فِي دِينِ اللهِ مِنْكَ... ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِّينَ الشَّارِحِينَ صُدُورَهُمْ بِالْكُفْرِ، وَإِنْ كَانُوا يَقْطَعُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيَقُولُونَ: مَا فَعَلْنَا هَذَا إِلَّا خَوْفًا، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ... ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى: **أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْكُفْرِ** وَالْعَذَابِ لَيْسَ بِسَبَبِ الِاعْتِقَادِ لِلشِّرْكِ، أَوِ الْجَهْلِ بِالتَّوْحِيدِ، أَوِ الْبُغْضِ لِلدِّينِ، أَوْ مَحَبَّةِ الْكُفْرِ، **وَإِنَّمَا سَبَبُهُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حَظًّا مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا فَآثَرَهُ عَلَى الْآخِرَةِ وَعَلَى رِضَى رَبِّ الْعَالَمِينَ**، فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، فَكَفَّرَهُمْ تَعَالَى، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ يَعْتَذِرُونَ بِمَحَبَّةِ الدُّنْيَا. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِّينَ لِأَجْلِ اسْتِحْبَابِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، هُمُ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ، وَأَنَّهُمُ الْغَافِلُونَ. ثُمَّ أَخْبَرَ خَبَرًا مُؤَكَّدًا مُحَقَّقًا: أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ" [١].

---

[١] الدرر السَّنِيَّة (١٣٢/٨)

س (٣٥): أُخْتِرْتُ كَمُقَدِّمَةٍ فِي حَفْلِ الْيَوْمِ الْوَطَنِيِّ، فَمَا حُكْمُ حُضُورِ هَذِهِ الْحَفَلَاتِ وَالتَّصْفِيقِ فِيهَا وَنَحْوِهِ، عِلْمًا أَنِّي لَا أَعْتَرِفُ بِهَذِهِ الْأَعْيَادِ أَصْلًا؟

أقول لا يجوز شهود هذه الاحتفالات الجاهلية، وهذه المجالس هي مجالس كُفْرية قائمة على تعظيم طاغوت الوطنية ورموزه، فشهودها والحضور فيها هو كُفْر بالله، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقد رُوِيَت في تفسيرها آثارٌ، ومِنْها:

- عن عبد الله بن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال: "إِنَّ الزُّورَ كَانَ صَنَمًا بِالْمَدِينَةِ، يَلْعَبُونَ حَوْلَهُ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا مَرُّوا بِهِ مَرُّوا كِرَامًا، لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ" [١].
- وعن عبد الله بن عباس مِنْ طريق الشعبي، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال: "أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ، يَعْنِي: لَا يَشْهَدُونَ الشَّعَانِينَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ" [٢].
- وعن مجاهد بن جبر مِنْ طريق يحي بن اليمان، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال: "أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ" [٣]، وروي عن أبي العالية الرِّياحي وطاووس بن كيسان والربيع بن أنس والمثنى بن الصباح، نحو ذلك [٤].

---

[١] عزاه السيوطي إلى ابن مردويه

[٢] أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١٢)، وعلق نحوه المبرد في الكامل (١١٧٢/٣) وزاد في آخره: "فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَوَمَا هَذَا فِي الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا آيَةُ شَهَادَةِ الزُّورِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

[٣] تفسير الثعلبي (١٥١/٧)

[٤] علّقه ابن أبي حاتم (٢٧٣٧/٨)

• وعن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مُرَّة، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال: "لَا يُمَالِئُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ عَلَى شِرْكِهِمْ وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ" [١]، وقال يحي بن سلَّام: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، "الشِّرْكُ" [٢].

س (٣٦): مَا يُشْرَعُ لِلْفَتَاةِ عَمَلُهُ لَيْلَةَ زِفَافِهَا، وَمَاذَا تَلْبَس؟

أقول فيما يخص اللباس فلها أنْ تلبس ما يُرَغِّب زوجها فيها، والأمر في ذلك واسع، وقد روى عبد الملك بن حَبِيب بعض الآثار في الباب في **كتابه**: **أدب النساء**:

• قال عبد الملك [بن حبيب]: "وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَلَمَّا [كَانَتْ] لَيْلَةُ الْبِنَاءِ دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ جَالِسَةً عَلَى بَابِ خِدْرِهَا، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا بِيَدِي، فَقَالَتْ: مَهْلًا! عَلَى رِسْلِكَ! فَحَمِدَتِ اللهَ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَضَعُ الْعِلْمَ حَيْثُ يَشَاءُ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يُؤْمَرُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَتُصَلِّيَ امْرَأَتُهُ خَلْفَهُ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِيَّ! اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ وَارْزُقْهُمْ مِنِّي! اللَّهُمَّ [ارْزُقْنِي] أُلْفَتَهُمْ وَمَوَدَّتَهُمْ وَارْزُقْهُمْ أُلْفَتِي وَمَوَدَّتِي وَحَبِّبْ بَعْضَنَا إِلَى بَعْضٍ! قَالَ: فَقُمْتُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ. فَلَمَّا فَرَغْتُ أَهْوَيْتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَهْلًا! عَلَى رِسْلِكَ! إِنَّ الرَّجُلَ يُؤْمَرُ إِذَا أَرَادَ غَشَيَانَ أَهْلِهِ [أَنْ] يَدْعُوَ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْهُ مَا رَزَقْتَنَا وَلَا تَجْعَلْ لَهُ فِينَا نَصِيبًا! قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَعْرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأُلْفَةَ وَاللُّطْفَ وَالْخَيْرَ" [٣].

• وقال عبد الملك [بن حبيب] : "وَبَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ [أَنَّهُ] لَمَّا تَزَوَّجَ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفَرَافِصَةِ أَتَتْ مَعَ الْأَحْوَصِ الْكَلْبِيِّ، أَتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ فَأُدْخِلَتْ دَارَهُ لَيْلًا وَقَدْ هَيَّءَ لَهَا الْمَجْلِسَ. فَلَمَّا أَخَذَتْ مَجْلِسَهَا وَأَصْلَحَ مِنْ شَأْنِهَا -وَعُثْمَانُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ صَلَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ- أَتَتْهُ

---

[١] أخرجه ابن أبي حاتم (٨/٢٧٣٧)

[٢] تفسير يحي بن سلَّام (١/٤٩٢)

[٣] أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص١٥٨)

مَوْلَاةٌ لَهُ فَأَذَنَتْهُ بِهَا، وَقَالَتْ: إِنْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَانْصَرِفْ إِلَى أَهْلِكَ! فَقَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فِي فِرَاشِهِ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهَا عُثْمَانُ: مَا أَدْرِي! تَقُومِينَ إِلَيْنَا أَمْ نَقُومَ إِلَيْكِ؟ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا سِرْتُ إِلَيْكَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ مِنْ أَهْلِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُعْنَى إِلَى عَرْضِ هَذَا الْبَيْتِ! بَلْ أَقُومُ إِلَيْكَ وَكَرَامَةً، فَلَمَّا قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِهِ أَقْبَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ [وَقَدْ وَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ] فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ تَكْرَهِينَ مَا تَرَيْنَ مِنْ كِبَرِي وَشَيْبِي؟ إِنَّ وَرَاءَ هَذَا مَا يَحْسُنُ! فَقَالَتْ: إِنِّي -وَاللهِ- لَمِنْ نِسْوَةٍ أَحَبُّ أَزْوَاجِهِنَّ إِلَيْهِنَّ الْكَهْلُ السَّيِّدُ، فَقَالَ لَهَا: ضَعِي رِدَاءَكِ! فَوَضَعَتْهُ ثُمَّ قَالَ لَهَا: [اِطْرَحِي خِمَارَكِ! فَطَرَحَتْهُ، ثُمَّ قَالَ]: اِخْلَعِي دِرْعَكِ! فَخَلَعَتْهُ، ثُمَّ [قَالَ]: حُلِّي مِئْزَرَكِ! فَقَالَتْ: أَنْتَ وَذَلِكَ! قَالَ: صَدَقْتِ! وَبَنَى بِهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَوَلَدَتِ ابْنَتَهُ مَرْيَمَ. وَقُتِلَ وَهِيَ عِنْدَهُ. فَخَطَبَهَا بَعْدَهُ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ فَلَمْ تَنْكِحَ بَعْدَهُ أَحَدًا حَتَّى مَاتَتْ [١].

س (٣٧): مَا حُكْمُ مَنْ نَسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ وَسَبَبَ وُجُودِ الْعَالَمِ، وَيَدْعُوهُ فِي الشَّدَائِدِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا مِنْ فَرْطِ مَحَبَّتِهِ لَهُ فَقَطْ؟

أقول إنَّ هذا مِنَ الشرك بالله الصُّراح أداه إليه الغلو في النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، **فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**» [٢]، ومَنْ نَسَبَ إلى غير الله تعالى ما اختص به مِنْ علم الغيب ووجود المَخلوقات، ودعا غيره في الشدائد فهذا مشرك كافر لا يُعْذَر بجهل ولا تقليد، وإنْ مات على ذلك فهو في نار جهنم خالدًا فيها أبد الآباد، قال تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى في وصف المشركين في شركهم في الشدائد: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا

[١] أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص١٥٩)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٦٧/٤)

هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥-٦٦]، ولتراجع رسالة: **مذكرة في العذر بالجهل** فهي نافعة في هذا الباب.

س (٣٨): مَنْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ثُمَّ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ طَلَاقَ الْبَتَّةِ، مَتَى لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا؟

أقول ليس له أنْ يتزوج حتى تنقضي عِدَّة التي طَلَّقَهَا، فهو يَعْتَد معها في هذه الصورة، وقد روي في ذلك آثارٌ للسلف:

- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: "إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ مِنْ نِسَائِهِ، فَلَا يَتَزَوَّجْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ" [١].
- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: "أُتِيَ مَرْوَانُ وَهُوَ أَمِيرٌ، فِي رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً فَبَتَّهَا، ثُمَّ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّتِهَا، فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ: أَلَا فَرِّقْ بَيْنَهُمَا فِي عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ" [٢].
- وعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فِي الْأَرْبَعِ: "إِذَا طَلَّقَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَلَا يَتَزَوَّجْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الرَّابِعَةِ" [٣].
- وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، فَلَا يَنْكِحْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ" [٤].
- وعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ، فَلَا يَتَزَوَّجِ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ" [٥].

[١] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٨٣)

[٢] نفس المصدر

[٣] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٨٤)

[٤] نفس المصدر

[٥] نفس المصدر

- وقَالَ ابْنُ أَبِي يَحْيَ: "وَأُثْبِتَ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ" [١].

س (٣٩): هَلِ التَّوَسُّلُ شِرْكٌ أَمْ مُجَرَّدُ بِدْعَةٍ؟

أقول إنَّ التوسل هو اتخاذ الوسيلة المُوصِلة إلى المَقصود، والوسائل لها أحكام المَقاصِد، وإنْ كانت الوسيلة هي بالتوسل بالأموات ودعائهم والاستغاثة بهم والنَّذْر لهم لدفع ضُر أو جَلْب نَفْع فهذا هو الشرك الأكبر، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

وإنْ كانت الوسيلة هي التوسل بأسماء الله وصفاته فهو مِنَ التوسل المَشروع، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ومِنْه التوسل بالأعمال الصالحة، كأنْ تقول: اللّٰهُمَّ إني أسألك بإيماني بك، بتوكلي عليك، ببري لوالدي، بأداء الأمانة، وما أشبه ذلك، ومِنْه حديث أصحاب الغار الذين انْطَبَقَت عليهم الصخرة، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ

---

[١] نفس المصدر

الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا فَقَالَتِ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا" [١].

س (٤٠): هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَقْنُتَ مُتَّبِعًا لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؟

أقول إنّه لا يُشرَع القنوت في صلاة الصبح، وهو بدعة محدثة، كما روى عن أبي مالك الأشجعي، قال: "قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ؟... قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ" [٢]، وأما حديث أنس بن مالك، قال: "مَازَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا" [٣]، فهو حديث إسناده ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي -واسمه عيسى بن ماهان- سيئ الحفظ، وقد خالف رواية الثقات لهذا

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٧٢/٤)

[٢] سنن الترمذي - ت شاكر (٢٥٢/٢)

[٣] مسند أحمد - ط الرسالة (٩٥/٢٠)

الحديث عن أنس، فالرواية الصحيحة عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ وَرِعْلٍ وَلِحْيَانَ" [١].

س (٤١): أَسْمَعُ بَعْضَ الْمُؤَذِّنِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ يُسِرُّونَ بِقَوْلِ جُمَلِ الْأَذَانِ مَرَّةً قَبْلَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا عَلَى الْمُكَبِّرَاتِ، فَهَلْ لِهَذَا أَصْلٌ، وَمَا تَفْصِيلُهُ؟

أقول إنَّ هذا هو الترجيع في الأذان ، وقد ثبت الترجيع في أذان أبي محذورة ثبوتًا لا مَرَدَّ له، كما ثبت عدم الترجيع في أذان بلال، وكلاهما ثابت وهذا مِنْ خلاف التَّنَوُّع، وقد روي عن أبي محذورة، قال: "لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ». فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: «تَعَالَ». فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَرَّكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ». قُلْتُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ. قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ". قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ" [٢].

---

[١] انظر المسند برقم ١٢٠٦٤

[٢] سنن النسائي (٢/٧)

س (٤٢): مَا حُكْمُ مَاءِ الصَّنَابِيرِ الَّتِي يُضَافُ لَهَا الْكُلُورُ أَوِ الْفُلُورُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْمَوَادِّ حَتَّى يَطْهُرَ طَعْمَتُهَا فِيهَا، وَهَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ فِيهَا؟

أقول إنَّ الماء المُتَغَيِّر بالكلور ونحوه، مِمَّا يضاف إليه لحفظه عن التَّغَيُّر وتطهيره وعلاجه، يُلْحَق بالمَاء المُتغَيِّر بما يُشَقُّ صَوْنُهُ عنه، كالطحالب وورق الشجر، أو الماء المُتَغَيِّر بطول مكثِ الماء في الأرض، أو بشيء لا يُمَازِجُ المَاء، كالدُّهْن وقِطَع الكافور، أو بالرائحة المُجَاوِرَة... وهذه المَسائل ذَكَرَها الفقهاء في هذا الباب وهي مستثناة مِنَ الأصل في تغير المَاء بطاهر وأنَّه لا يُخْرِجُه عن أصل طهوريته، ويُسْتَدَل بجواز الوضوء به ما روي عن أم هانئ، قالت: "نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ. قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ. قَالَتْ: فَسَتَرَهُ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ فِي الضُّحَى"[١].

س (٤٣): اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بُخْلًا، فَكَيْفَ يَكُونُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ وَرِدَّتِهِمْ أَيَّامَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رضي الله عنه؟

أقول إنَّ هناك فَرْقًا بين المَسألتين، وقد ذكرت ذلك مفصَّلًا في رسالة: **القول في تارك الأركان الثلاثة**، وقد فَرَّق الإمام أحمد بين تارك الزكاة بخلًا والممتنعين عنها، فقال الخَلَّال: "أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتِ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: **رَجُلٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُؤْتِي الزَّكَاةَ وَلَا يَنْشُرُ فِي الْجِيرَانِ زَكَاةً؟** فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَحَ بِهَا فِي وَجْهِهِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُ أَنْتَ مِمَّنْ لَيْسَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عَنِ الْقَوْمِ يَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ**، يُقَاتَلُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ إِمَامٌ عَدْلٌ قَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا. وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ يُحَارَبُونَ مَعَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ. وَذَهَبَ إِلَى فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ يُقَاتَلِ؟ قَالَ: قَدْ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: فَيُوَرَّث وَيُصَلَّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ كَمَا مَنَعُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَاتَلُوا عَلَيْهَا لَمْ يُوَرَّثُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِم. **فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ -يَعْنِي مِنْ بُخْلٍ أَوْ تَهَاوُنٍ-**

---

[١] مسند أحمد - ط الرسالة (٤٤/٤٥٥)

لَمْ يُقَاتَلْ وَلَمْ يُحَارَبْ عَلَى الْمَنْعِ، يُوَرَّث وَيُصَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونُ يَدْفَعُ عَنْهَا بِالْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ كَمَا فَعَلَ أُولَئِكَ بِأَبِي بَكْرٍ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ يُحَارَبُونَ عَلَى مَنْعِهَا، وَلَا يُوَرَّث، وَلَا يُصَلَّ"[١].

ونَقُول إنَّ في مسألة ترك الزكاة بخلًا لم يُنْقَل عن إمام مِنَ الأئمة حكاية الإجماع على كُفْر تاركها، بخلاف المُمْتَنِعَة الذين قاتَلَهم الصديق، وهم أهل شوكة ومَنَعَة قاتلوا عليها وقد حكي الإجماع على كُفْرهم كما سبق معنا، وأمَّا إذا تَرَكَ الواحد مِنَ المُسلمين الزكاة بخلًا، فالواجب على الإمام أخذها مِنْه عُنْوَة وتعزيره، كما ورد في حديث بهز بن حكيم، وإنْ كان مِنَ المَال الباطن، كالذهب والفضة، فكَنَزَهُ صاحبه، فهل هذا التَّرْك والكَنْز يُعَدُّ كُفْرًا وخروجًا مِنَ المِلَّة أو لا؟ فهذه مسألة نِزاع، والأظهر أنَّه ليس بكافر إذا تَرَكَها لِمُجَرَّد التَّرْك بخلًا بها وشحًّا؛ لحديث أبي هريرة: "**فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**"[٢].

س (٤٤): مَا حُكْمُ تَزْوِيرَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَبَيْعِهَا؟

أقول إنَّ هذه الأوراق النقدية هي أثمان تُسْتَعْمَل في العقود والمُعاوضات، وقد أَمَرَ الله بالوفاء بالعقود، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وروي عن عبد الله بن عُبَيْدَة مِنْ طريق موسى بن عُبَيْدَة، قال: "**الْعُقُودُ خَمْسٌ: عُقْدَةُ الْأَيْمَانِ، وَعُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَعُقْدَةُ الْبَيْعِ، وَعُقْدَةُ الْعَهْدِ، وَعُقْدَةُ الْحِلْفِ**"[٣]، لذلك الواجب على المسلم أنْ يَتعامل مع المشركين في باب العقود بما يتعامل به مع المسلمين سواء بسواء، فلا يجوز الغش والخيانة والغدر في العقود، وكل ما يؤدي إلى ذلك فله حُكْمُه، ومِنْه بيع أوراق مغشوشة تَقَع بها العقود في البيع والشراء.

---

[١] انظر الروايات في "أحكام أهل المِلَل والردة مِنَ الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل" (ص٤٨٨)

[٢] صحيح مسلم برقم ٩٨٧

[٣] أخرجه ابن جرير (١٠/٨)، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر

س (٤٥): مَا حُكْمُ قَوْلِ: "لَا حَوْل الله"، وَهَلْ هِيَ كُفْرٌ؟

أقول إنَّ هذه العبارة مِنَ الألفاظ الكُفْرية التي تجري على ألسنة الدَّهْمَاء على أنَّها اختصار لِلْحَوْقَلَة: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، ولكنها تَعكس المَعنى وتَنفي الحَوْل عن الله تعالى، وفي معنى الحَوْقَلَة: "قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْحَوْلُ الْحَرَكَةُ، أَيْ لَا حَرَكَةَ وَلَا اسْتِطَاعَةَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ، وَكَذَا قَالَ ثَعْلَبٌ وَآخَرُونَ، وَقِيلَ لَا حَوْلَ فِي دَفْعِ شَرٍّ وَلَا قُوَّةَ فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللهِ، وَقِيلَ لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ، وَحُكِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه"[١].

س (٤٦): هَلْ تَعَلُّقُ الْقَلْبِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَى الرَّاتِبِ الشَّهْرِيِّ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: "لَوْلَا هَذَا الرَّاتِبُ لَمِتْنَا مِنَ الْجُوعِ" يُعْتَبَرُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَيُنَافِي التَّوَكُّلَ؟

أقول إذا كان المَرء يعتقد أنَّ الرزَّاق هو صاحب هذه الوظيفة وإذا تَرَكَهَا انقطع عنه الرزق ومات جوعًا، فهذا الاعتقاد مِنَ الشرك الأكبر، وأمَّا إذا اعْتَمَدَ على الوظيفة بالكُلِّيَّة مع اعتقاد أنَّ الله هو الرَّزَّاق وبيده الأَمْر والنَّفْع والضُّر، فهو مِنَ الشرك الأصغر، فالمُؤمن مأمور بِفِعْل السَّبَب مع التوكل على مُسَبِّب الأسباب، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، "وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الِالْتِفَاتُ إلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ"[٢].

---

[١] شرح النووي على مسلم (٨٧/٤)

[٢] مجموع الفتاوى (٧٠/٨)

س (٤٧): هَلْ يَجُوزُ إِنْقَاصُ اللِّحْيَةِ أَوْ حَلْقُهَا تَمَامًا إِذَا اضْطَرَّ الْمُسْلِمُ لِذَلِكَ حَالَ الْخَوْفِ أَوْ حَالَ وُقُوعِ الْأَذَى بِالْفِعْلِ؟

أقول لا يجوز حَلْق اللِّحى، وقد ورد الأمر بالإعفاء في أحاديث كثيرة، ومِنْها ما روي عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى، وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ»[١]، وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى»[٢]، والواجب على المُسلم أنْ يُحافِظ على الهَدْي الظاهر في هذه المُجتمَعات الجاهلية، "فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُقَلِّدُ الْكُفَّارَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ، يَقُودُهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَقَةِ وَالتَّدَرُّجِ الْخَفِيِّ إِلَى التَّأَثُّرِ بِاعْتِقَادَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ"[٣].

وأمَّا في صورة المُتابَعة الأمنية مِنَ الطواغيت، التي يكون فيها إعفاء اللحية سببًا في المُلاحَقة والسجن المُتحقِّق، فهذا مِنَ الضرورات التي يُباح فيها للمسلم حَلْق اللحية اتقاءً لِشَرِّ الطواغيت، أمَّا التَّعذُّر بأشياء غير موجودة للتَّرَخُّص بالرُّخَص الشرعية فهذا لا يَمْنَع لُحُوق الإثم بصاحبه، والله ﷻ يعلم حقائق الأمور ومقاصد الأفعال، واعلم أنَّك تتعامل مع الله الذي قال: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

س (٤٨): اِتَّفَقْتُ أَنَا وَأَخِي أَنْ نَفْتَحَ مَحَلًّا بِالْمُنَاصَفَةِ، وَكَتَبْنَا الْعَقْدَ وَوَضَعْنَا الشُّهُودَ، وَقَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ مِنَ الْمَكَانِ قَالَ: "لَمْ أَعُدْ أَرْغَبُ بِالشَّرَاكَةِ"، فَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ وَفَّقَكُمُ اللهُ؟

أقول إنَّ عقد الشركة مِنَ العقود الجائزة -أي: غير اللازمة- عند الجمهور، ولكلٍ مِنَ الشريكين فَسْخ العقد متى شاء، قال ابن قدامة: "وَالشَّرِكَةُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ،

---

[١] مسند أحمد - ط الرسالة (٩/١٣٧)

[٢] صحيح مسلم (١/٢٢٢)

[٣] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٦)

وَجُنُونِهِ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ، وَبِالْفَسْخِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، فَبَطُلَتْ بِذَلِكَ، كَالْوَكَالَةِ" [١]، فإنْ أراد أنْ يفسخ العقد فله ذلك.

س (٤٩): مَا حُكْمُ الِاحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ؟

أقول إنَّ الاحتفال بالمولد النبوي بدعة مُحْدَثَة لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه مِنْ بعده، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أهل القرون المُفَضَّلَة، ولا الأئمة المَتبوعين مِنْ بعدهم، وإنَّمَا أحدثه الرافضة العُبَيْدِيَّة ثم تابَعَهُم الدَّهْمَاء مِنْ بعدهم، وقد روي عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [٢]، وكان ﷺ يقول: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [٣].

س (٥٠): رَجُلٌ بَاعَ قُطْنًا وَلَكِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: "لَا أُخْبِرُكَ عَنِ السِّعْرِ حَتَّى يَتَوَحَّدَ فِي الْمَنْطِقَةِ، وَتُعْطِينِي مِثْلَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ فِي الْمَنْطِقَةِ"، فَهَلْ فِي هَذَا الْبَيْعِ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ، عِلْمًا أَنَّهُ يَحْصُلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ السِّلَعِ وَالْأَسْوَاقِ؟

أقول إنَّ هذا العقد فاسد؛ لجهالة الثَّمَن ولِمَا فيه مِنَ الغَرَر، ويدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة، قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [٤]، وحكي في ذلك إجماعًا، قال ابن المنذر: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ غَيْرَ مَعْلُومٍ، وَلَا مُسَمًّى، وَلَا عَيْنًا قَائِمًا، أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ" [٥]، وقال ابن عبد البر: "وَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الثَّمَنُ إِلَّا مَعْلُومًا" [٦].

---

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (١٨/٥)

[٢] صحيح مسلم (١٣٤٣/٣)

[٣] صحيح مسلم (٥٩٢/٢)

[٤] صحيح مسلم (١١٥٣/٣)

[٥] الإجماع لابن المنذر - ت فؤاد - ط المسلم (ص٩)

[٦] الاستذكار (٤٣٣/٦)

س (٥١): مَا دَرَجَةُ صِحَّةِ حَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ بَيْنَ خَمْسِ شَدَائِدِ: مُؤْمِنٍ يَغْبِطُهُ، وَمُنَافِقٍ يَحْسُدُهُ، وَكَافِرٍ يُقَاتِلُهُ، وَنَفْسٍ تُنَازِعُهُ، وَشَيْطَانٍ يُضِلُّهُ»؟

أقول الحديث أخرجه المُتَّقي الهندي في "كنز العُمَّال" (١٦١/١)، ورواه الدَيْلَمِي في "الفردوس بمأثور الخِطَاب" (١٨١/٤) عن أبي بكر بن لآل، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَفَعَهُ: "الْمُؤْمِنُ بَيْنَ خَمْسِ شَدَائِدِ: مُؤْمِنٍ يَحْسُدُهُ وَمُنَافِقٍ يُبْغِضُهُ، وَكَافِرٍ يُقَاتِلُهُ، وَنَفْسٍ تُنَازِعُهُ، وَشَيْطَانٍ يُضِلُّهُ"[١]، ضعيفٌ جدًّا؛ لأجل أَبَان، وهو متروك، وفيه بكر بن سهل، ضعيف، وابن أبي كريمة وهو سليمان، ضعيف.

س (٥٢): مَا حُكْمُ سَكَنِ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ أَبِيهِ الْمُشْرِكِ فِي نَفْسِ الْمَنْزِلِ؟

أقول لا حرج في سكن المسلم المُستضعَف مع أبيه المشرك في نفس البيت إذا لم يكن له مأوىً غيره وكان أبوه لا يؤذيه في دينه، وأمَّا إنْ تَعَرَّضَ للفتنة في الدِّين والتضييق عليه، فيسعى للخروج مِنَ البيت والفرار بالدِّين، كما قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

س (٥٣): عِنْدَ عَمَلِي عَلَى بَرْنَامَجٍ مُعَيَّنٍ يَطْلُبُونَ مِنِّي وَضْعَ مَقْطَعٍ صَغِيرٍ مِنَ الْمُوسِيقَى -مِنْ دُونِ غِنَاءٍ- فِي خَلْفِيَّةِ الْبَرْنَامَجِ، فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ فِي هَذَا؟

أقول لا يجوز هذا العمل لِمَا فيه مِنَ المَعصية لله تعالى، والواجب عليك تَرْك العمل والتوبة مِنْ هذا الذنب؛ لأنَّ الله ﷻ قد حَرَّمَ المُوسيقى والمَزامير، فضلًا عن ترويجها، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ

[١] أخرجه الديلمي (١٨١/٤، رقم ٦٥٦٠)، كنز العمال (١٦١/١)

النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]، عن عبد الله بن مسعود وعكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير، قالوا: "﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، هُوَ الْغِنَاءُ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ"[١]، وعن جابر، قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّخْلِ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَانْتَهَى إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَوَضَعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْهَانَا عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ، **صَوْتِ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ**، مِزْمَارِ شَيْطَانٍ وَلَعِبٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، شَقِّ الْجُيُوبِ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ، وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ"[٢].

س (٥٤): مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بِالنِّقَابِ خَارِجَ الْبَيْتِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَرَى أَحَدُ الْأَجَانِبِ وَجْهَ الْمَرْأَةِ إِذَا مَرَّ بِالْمَكَانِ، وَهَلِ الْأَصْلُ هُوَ الصَّلَاةُ بِالنِّقَابِ أَوْ كَشْفُ الْوَجْهِ؟

أقول إنَّ السُّنَّة هو كشف الوجه والكَفَّيْن في الصلاة، قال ابن عبد البر: "وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ: عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ مِنْهَا مَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا"[٣]، وهذا إذا لم يَكُنْ عندها أحد مِنَ الأجانب، **وأمَّا إنْ كانت في مكان فيه أجانب فتصلي بنقابها وكامل حجابها.**

س (٥٥): أَحْيَانًا يَحْصُلُ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجِي خِلَافٌ فِي أُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ ثُمَّ يَفْتَرِي عَلَيَّ وَيُكَفِّرُنِي بِهَذَا أَوْ بِكَلَامٍ صَدَرَ مِنِّي سَابِقًا حَالَ الْغَضَبِ كَقَوْلِي لَهُ: "يَجِبُ أَنْ تَنْتَهِي هَذِهِ الدُّنْيَا" عِنْدَمَا يَسْأَلُنِي عَنْ حَالِي، وَيَقُولُ لِي: "أَنْتِ تَعْتَرِضِينَ عَلَى قَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ بِهَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّكِ تَتَمَنَّيْنَ الْمَوْتَ"، هَلْ مَا يَفْعَلُهُ زَوْجِي صَحِيحٌ؟

[١] تفسير البغوي (٦/٢٨٤)

[٢] مسند أبي داود الطيالسي (٣/٢٦٢)

[٣] التمهيد لابن عبد البر - ت بشار (٤/٣٢٨)

أقول إنَّ خير الناس مَنْ طال عمره وحسن عمله، كما روي عن سعد بن عُبَيْد، مولى عبد الرحمن بن أَزْهَر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ» [١]، ولا يجوز تمني الموت لِضُرٍّ نَزَلَ بالعبد؛ لِمَا روي عن أنس بن مالك ﷺ، قال النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» [٢]، فَتَمَنِّي المَوت ليس اعتراضٌ على القَدَر مِنْ كل وَجْه، إلا إذا كانَ سَخَطًا مِنَ الحياة وقُنُوطًا مِنْ رحمة الله تعالى، وفي هذا المَقام ننصح الزوج بتقوى الله، وألا يَجْعَل مِنَ التكفير شهوة يَستعمله في الخلاف الدنيوي، فيُكَفِّر بالأهواء والكلام المُحتمَل أَوَّل النهار ثم يضاجعها آخر اليوم.

س (٥٦): مَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَقُولُ عَنْ مُسْلِمٍ مُوَحِّدٍ أَنَّهُ بِلَا دِينٍ، وَالْمُتَلَقِّي يَسْمَعُ وَيَسْكُتُ، وَجُزِيتُمْ خَيْرًا؟

أقول إذا كان يَقْصِد بنفي التَّدَيُّن عنه، أي الالتزام بالدِّين، على جهة التغليظ والزجر إنْ وَقَعَ في موجب ذلك، فهذا على حسب المَقام وحال المَنصوح له، وأمَّا إنْ قَصَدَ نفي دين الإسلام والتكفير بلا مُوجِبٍ للتكفير، فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك، كما روي عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» [٣].

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٩/٨٤)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (٧/١٢١)

[٣] صحيح مسلم (١/٧٩)

س(٥٧): مَا حُكْمُ التِّجَارَةِ فِي بَيْعِ وَشِرَاءِ الْأَعْضَاءِ الْحَيَوِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، كَالْقَلْبِ وَالْكِلَى وَنَحْوِهَا؟

أقول إنَّ مِنْ شروط البَيْع: التَّمَلُّك للمَبيع، كما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" [١]، ومعلومٌ أنَّ أعضاء الإنسان ليست ملكًا له ولم يُؤْذَن له في بيعها أو التصرف فيها، وإنْ فَعَلَ فهي مِنْ بيع ما لا يَمْلِكه، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وعليه فلا يجوز التجارة في الأعضاء البشرية، وقد تَكَلَّمَ الفقهاء قديمًا على هذا الفرع، قال ابن الهمام: "وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شُعُورِ الْإِنْسَانِ وَلَا الِانْتِفَاعُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ مُكَرَّمٌ لَا مُبْتَذَلٌ، فَلَا يَجُوزُ" [٢].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

تمت

نَعْتَذِرُ لِمَنْ رَاسَلَنَا وَلَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ إِجَابَتِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ.

---

[١] مسند أحمد - ط الرسالة (١١/٢٠٣)

[٢] فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته - ط الحلبي (٦/٤٢٥)